

## أنواع التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية

أ. صلاح الدين علي محمد البريكي د. صبري ضو علي طالب أ. عبد الحميد الطاهر زنبيل

الدرجة الأكاديمية محاضر الدرجة الأكاديمية محاضر الدرجة الأكاديمية أستاذ مساعد

### مستخلص :

يحاول هذا البحث مناقشة إشكالية تطبيق وإدخال نظام المصارف الإسلامية في النظام المصرفي من خلال التمويل والاستثمار وفق الرؤية الإسلامية، ودخول هذا سوق المال كمنافس قوي له العديد من الميزات التي تمكنه من الاستمرار والاستحواذ على حصة من السوق المصرفي في الدول الإسلامية بتقديم خدمات فريدة تحقق منافع وعود للمستثمرين والمجتمع لها أبعاد إنسانية إضافة لبعدها الربحي. هدف البحث الى طرح إطار نظري للتعريف بنظام المصارف الإسلامية وأهميته وتوضيح أهم خصائص الاستثمار والتمويل الإسلامي والتعرض لأهم التحديات التي تواجه إدارة النظام الإسلامي للمصارف . قسم الإطار النظري الى ثلاث محاور أساسية تتضمن البعد الزمني للاستثمار والتمويل هي : تمويل الاستثمارات في المدى الطويل. - تمويل الاستثمارات في المدى المتوسط. - تمويل الاستثمارات في المدى القصير. وجرى التعريف بكافة صنوف وأشكال التمويل الاستثماري. وخلصت الورقة الى جملة من النتائج اهمها : انه بعد هذا الطرح النظري اتضح كثير من المفاهيم الغامضة للتبادلات المصرفية الإسلامية مثل : المرابحة والمضاربة والمشاركة والتمويل التاجيري والاستصناع وبيع السلم و القرض الحسن. وبيان أنواع التمويل الاستثماري الإسلامي بأبعاده الثلاث : الطويل والمتوسط والقصير و أهمية كل مدى واستخدامه وأبعاده الإنسانية والربحية . ان هناك العديد من الدول الإسلامية مثل الدول الخليجية واندونيسيا وماليزيا لها تجارب محترمة في الصيرفة الإسلامية تستخدم التمويل الاستثماري الإسلامي وحقق أهداف اقتصادية واجتماعية من صميم غايات المشرع الكريم لامتلاك المال واستخدامه في وجهه الصحيح . هناك تحديات تواجه تطبيق نظام المصارف الإسلامية منها قصور في التشريعات الوضعية المنظمة للعمل المصرفي، وتحديات إدارية تتعلق بوضع نهج إداري إسلامي كامل لإدارة المال.

## Abstract

This research attempts to discuss the problem of applying and introducing the Islamic banking system in the banking system through financing and investment according to the Islamic vision. The entry of this capital market as a strong competitor has many advantages that enable it to continue and acquire a share of the banking market in Islamic countries by providing unique services that achieve benefits and returns. Investors and society have human dimensions in addition to their profit dimension. The objective of the research is to present a conceptual framework to introduce the Islamic banking system and its importance and clarify the most important characteristics of Islamic investment and finance and exposure to the most important challenges facing the management of the Islamic banking system. The theoretical framework is divided into three basic attempts that include the time dimension of investment and finance: long-term investment financing. - Financing investments in the medium term. - Financing investments in the short term. The definition of all forms and forms of investment finance. The paper concluded with a number of results, the most important of which is that following this theoretical proposition, many vague concepts of Islamic banking exchanges have emerged, such as Murabaha, Mudarabah, Musharaka, Tajiri financing, Istisna'a, and the sale of peace and good loan. And to indicate the types of Islamic investment finance in its three dimensions: long, medium and short, and the importance of each range and use and its dimensions and profitability. That there are many Islamic countries such as the Gulf States, Indonesia and Malaysia have respected experiences in Islamic banking used Islamic investment finance and achieved economic and social goals of the purposes of the legislator to earn money and use in the right direction. There are challenges facing the implementation of the Islamic banking system, including shortcomings in the legislation regulating the status of banking, and administrative challenges related to the development of a full Islamic management approach to money management.

## المقدمة :

تجسد المصارف الإسلامية التطبيق العملي لنظام الاقتصاد الإسلامي، وهو بدوره جزء من المنظومة الإسلامية بعقيديتها وشريعتهما مما يجعلها متميزة عن نظام البنوك والمصارف التقليدية. فالمصارف أو البنوك الإسلامية مؤسسات مالية ومصرفية اقتصادية واجتماعية تسعى إلى جذب الموارد المالية من الأفراد والمؤسسات وتعمل على استخدامها واستثمارها بالطرق الشرعية في إطار فلسفة الإسلام الاقتصادية التي تستمد منها خصائصها وأهدافها وكذلك مصادرها المالية، و التي تقوم على فكر اقتصادي مستقل لممارسة النشاط المصرفي وفق آليات لاستخدام المال واستثماره، وهي تتسم بالكثير من المرونة في التطبيق والعدالة في توزيع الناتج ( الأرباح ) بين أطراف العملية الاستثمارية (الشركاء) مع شيء من التطور يأخذ بعين الاعتبار ظروف ومتطلبات العصر. ان هذه المصارف تعتمد في تمويلها واستثمارها على صيغ وأنواع متعددة، سواء كانت قصيرة أو متوسطة أو طويلة الأجل، ولا تقتصر على صيغة أو نوع واحد كما هو حاصل الآن في أغلب المصارف الإسلامية باعتمادها على صيغة المرابحة فقط، كما إن المصرف الإسلامي إما أن يكون ممولا لمشروع استثماري أو يدخل طرفا مشاركا فيه بالمال أو العمل كي تتلاءم وتتسجم مع الرؤية المصرفية الحديثة.

## مشكلة البحث :

يحاول هذا البحث مناقشة إشكالية تطبيق وإدخال نظام المصارف الإسلامية في النظام المصرفي العامل، ودخول هذا سوق المال كمنافس قوي له العديد من الميزات التي تمكنه من الاستمرار والاستحواذ على حصة كبيرة من السوق المصرفي في الدول الإسلامية، بتقديم خدمات فريدة تحقق منافع وعوائد للمستثمرين والمجتمع، من خلال جذب المال ودخله في الدورة الاقتصادية تمويلا واستثماراً لهذا المورد المكتنز.

## أهداف البحث :

يسعى البحث إلى تحقيق جملة من الأهداف أهمها:

1. طرح إطار نظري للتعريف بنظام المصارف الإسلامية وأهميته.

2. توضيح أهم خصائص الاستثمار والتمويل الإسلامي .
3. التعريف بعدد من المتغيرات الغامضة التي يعتمد عليها النظام الإسلامي للمصارف .
4. معرفة إمكانية تطبيق نظام الصيرفة الإسلامي بالتوازي مع النظم المصرفية التقليدية السائدة .
5. التعرض لأهم التحديات التي تواجه إدارة النظام الإسلامي للمصارف.

#### أهمية البحث :

تتجلى أهمية هذا البحث في عدة جوانب منها :

1. تحقيق المقاصد والنواحي الدينية والشرعية للعمل المصرفي والمالي.
2. الفوائد الاقتصادية التي يمكن تحقيقها بتطبيق الصيرفة الإسلامية.
3. العوائد الاجتماعية من وراء النظام المصرفي الإسلامي.
4. التعريف بأن النظام المصرفي الإسلامي قابل للتطبيق من خلال تجارب .

*Human and Community Studies Journal*

*HCSJ* : التساؤلات :

يحاول البحث الإجابة على عدد من الأسئلة أهمها:

1. ما هي صيغ التمويل و الاستثمار المالي الإسلامي في المدى الطويل والمتوسط والقصير؟
2. ما أهم خصائص وميزات النظام الإسلامي للاستثمار والتمويل للمصارف ؟
3. هل نظام الصيرفة الإسلامية قابل للتطبيق الفعلي ؟
4. ما هي التحديات والمشاكل التي تواجه تطبيق النظام الإسلامي للتمويل والاستثمار ؟

#### المنهجية :

بالنظر لطبيعة البحث النظرية سيعتمد الباحثين المنهج الوصفي معتمدين على المراجع المتاحة وما يتوافر بها من بيانات ومعلومات للتعريف بمتغيرات الدراسة ولتحقيق أهداف هذا البحث .

نتناول هذه الجزء الورقة التعريف بأنواع التمويل والاستثمار الإسلامي وتقسيماته حسب الأجال:

أولاً: تمويل الاستثمارات في المدى الطويل.

ثانياً: تمويل الاستثمارات في المدى المتوسط.

ثالثاً: تمويل الاستثمارات في المدى القصير.

أولاً: صيغ التمويل و الاستثمار المالي الإسلامي في المدى الطويل:

المقصود بالتمويل طويل الأجل أكثر من خمس سنوات ويمثل نوعين من التمويل هما:  
أ. المضاربة. ب. المشاركة.

النوع الأول: المضاربة : وهي من أهم صيغ التمويل والاستثمارات في المصارف الإسلامية وذلك لأنها وسيلة لتوظيف واستثمار الأموال بصورة تلائم متغيرات واقع العصر .

تعريف المضاربة: كما ورد في الفقه الإسلامي هي "أن يعطي الرجل الرجل المال على أن يتاجر به على جزء معلوم يأخذه العامل من ربح المال أي جزء كان بما يتفقان عليه ثلثاً أو ربعاً أو نصفاً". (القرطبي، 1997م، ص25).

وتعني المضاربة في الاقتصاد الإسلامي "اتفاق بين طرفين يقدم أحدهم بموجبه ماله للآخر ليعمل فيه على أن يكون ربح ذلك بينهما على يتفقان عليه ويسمى الأول رب المال والثاني المضارب أو العامل". (سعد الله، 1995، ص226)

وقد شرعت المضاربة لأهميتها البالغة في الحياة الاقتصادية، فيوجد من الناس من يملك المال ولا يحسن استثماره وفي المقابل يوجد من يحسن استثماره ولا يملك المال، فوجدت هذه الصيغة لتلبية مصلحة الطرفين .

شروط المضاربة: توجد مجموعة من الشروط وضعها الفقهاء لصحة عقد المضاربة وتنقسم هذه الشروط إلى:

1- شروط متعلقة برأس المال:

أ- أن يكون رأس المال من النقود أو المعروض كبضاعة أو دابة أو نظائرها في العصر الحديث من معدات وتجهيزات كالآلات أو مصانع ليعمل فيها والربح بينهما. (سعد الله، 1995، ص227، 228)

ب- أن يكون رأس المال المضارب به معلوم من حيث القدر والجنس والصفة لكل من رب العمل والمضارب.

ج- أن يسلم رأس مال المضارب كي يتسنى له استثمار المال والتصرف فيه وفق ما أتفق عليه في العقد.

د- أن لا يكون رأس المال ديناً في ذمة المضارب والمقصود هنا أن لا يكون ذلك عند ابتداء المضاربة بأن يكون شخص مديناً لآخر بمبلغ من النقود فيقول له الدائن ضارب بما لي عليك من دين. (حمودة، 1976، ص212)

2- الشروط المتعلقة بالربح:

أ- أن يستقل المضارب استقلالاً تاماً بالعمل والإدارة بما يناسب طبيعة النشاط ويوافق مصلحة المضاربة.

ب- لا تقتصر المضاربة على نشاط واحد فقط وإنما يجوز في كل الأعمال والأنشطة التي تهدف إلى تنمية المال وتحقيق الربح وفق ما تقتضيه قواعد ومبادئ الشريعة الإسلامية.

ج- في حالة الخسارة يخسر المضارب عمله وجهده ويخسر رب المال ماله ما لم يخالف المضارب الشروط المنصوص عليها في العقد وإن ثبت العكس فإنه (المضارب) مطالب بتقديم رهن أو طلب كفيل لإستيفاء حق رب المال.

ولكن لا يجوز اشتراط الضمان لرأس المال أو الربح على المضارب لأنه مجرد أمين أو وديع واشتراط الضمان على الأمين باطل وتكون المضاربة صحيحة والشرط باطلاً. (الزحيلي، 2002، ص442)

**أقسام المضاربة:** تنقسم المضاربة إلى نوعين:

أ- المضاربة العامة أو المطلقة .

ب- المضاربة الخاصة أو المقيدة. ( المالقي، 200، ص305.304)

أ- المضاربة العامة (المطلقة) هي التي لا يرد في عقدها أي شرط يحد من سلطة المضارب في العمل سواء من حيث نوعيته أو مكانه أو الأشخاص الذين سيتم التعامل معهم بل يبقى مطلق الحرية في التصرف.

ب- المضاربة الخاصة (المقيدة) هي التي يتضمن عقدها شروط تقيد حرية المضارب في التصرف كأن يشترط عليه رب المال أن يشتغل في سلعة معينة أو تنتمي إلى قطاع معين أو في مكان محدد أو أن لا يتعامل إلا مع شخص بذاته.

**أهمية تطبيق المضاربة في المصارف الإسلامية:**

تحقق المصارف الإسلامية من أسلوب المضاربة الآتي :

- 1- الحصول الأرباح في نهاية العملية الاستثمارية وتوفير السيولة النقدية كما تتحمل الخسارة إن وجدت حسب النسب المتفق عليها.
- 2- توجيه الأموال للاستثمارات المرحة عند تلقي الودائع الادخارية والاستثمارية وأقسام الريح مع المودعين بنسب يتفق عليها عند التعاقد وتعتبر هذه الصيغة البديل الشرعي للفوائد التي تدفعها البنوك التقليدية.
- 3- تقديم التمويل اللازم للمضاربين أو المستثمرين بما يحتاجونه من الأموال لمباشرة عملياتهم الاستثمارية سواء كانت صناعية أو تجارية أو زراعية.
- 4- إصدار صكوك المضاربة وهي عبارة عن حصص مشاعة من رأس مال المضاربة ويعتبر المالك لعدد من الصكوك رب مال في المضاربة بقيمة هذه الصكوك. وفائدة هذا الأسلوب أنه يسهل الاستثمار في المضاربة عن طريق بيع تلك الصكوك ومن ثم فهو يعمل على تكوين نواة لسوق مالي إسلامي. (سعد الله، 1995، ص281)

**النوع الثاني: المشاركة:** تعتبر المشاركة عقد استثماري طويل المدى ووسيلة إلى تحقيق عدالة التوزيع وتكافؤ الفرص في العمل والمشاركة في النشاط الاقتصادي.

**تعريف المشاركة:** يعرف الفقهاء المشاركة بأنها عبارة " عن تعاقد بين اثنين أو أكثر على العمل للكسب بواسطة الأموال أو الأعمال أو الواجهة (مراكزهم الشخصية) ليكون الغنم بالغرم بينهم حسب الاتفاق". (أبو الفتوح، 1998، ص466)

والمشاركة عقد من عقود الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي وتستخدمها المصارف الإسلامية باعتبارها " أسلوب تمويلي يشترك بوجبة المصرف الإسلامي مع طالب التمويل في تقديم المال اللازم لمشروع ما أو عملية ما ويوزع الربح بينهما بحسب ما يتفقان عليه أما الخسارة فبنسبة تمويل كل منهما". (سعد الله، 1995، ص283)

وعليه فإن المشاركة في البنك الإسلامي لا تقتضي منه التمويل فقط وإنما المشاركة في النشاط الاستثماري وأن علاقته مع العملاء هي علاقة شريك بشريك وليست علاقة دائن بمدين كما هو الحال في المصارف التقليدية ومن ثم يترتب على هذه العلاقة مشاركة المصرف الإسلامي للمتعاملين معه في تحمل المخاطر طالما كان ذلك دون تقصير من جانبهم. وتختلف المشاركة عن المضاربة في كون صاحب الجهد يمتلك جهده فقط ولا يمتلك المال وهذا غير كاف للقيام بنشاطه، فيلجأ إلى طرف آخر لتقديم ما يحتاجه من مال ويتقاسم الطرفان الربح والخسارة بنسب يتم الاتفاق عليها مسبقاً. أما المشاركة تقتضي إذا وجود جهة تملك المال وجهة تملك المال والجهد معاً. (بوحلال، 1990، ص37.36)

**شروط المشاركة:** يمكن تقسيم شروط المشاركة إلى ثلاثة مجموعات:

1- شروط متعلقة برأس المال:

أ- أن يكون رأس مال المشاركة من النقود المحددة والمعروفة ومن المعاملات المتداولة وإذا كانت حصة بعض الشركاء عينية فيجب تقييمها بدقة مراعاة للعدل في تقدير وتقييم حصص الشركاء لأنها ستتخذ كأساس لتوزيع الأرباح والخسائر بعد ذلك. (المغربي، 2004، ص167.168)

ب- أن لا يكون جزء من رأس مال المشاركة ديناً لأحد الشركاء في ذمة شريك آخر.

- ج- لا يشترط التساوي بين حصص الشركاء و لا العمل في رأس مال المشاركة.
- د- يجوز اشتراك أحد الشركاء بشيء معنوي له صيغة مالية كبراءة الاختراع أو الاسم التجاري أو العلامة التجارية كما يرى أحد الفقهاء المعاصرين. (البعلي، 1990، ص126)
- 2- الشروط المتعلقة بالربح:
- أ- أن يكون الربح نسبة شائعة ومعلومة وليس محددًا بمقدار من المال.
- ب- في حالة وقوع الخسارة فيتحملها الشركاء بقدر حصة كل شريك ومساهمته في رأس المال هذا إذا لم يحدث تقصير أو مخالفة من طرف أحد الشركاء القائمين بالإدارة أو العمل.
- 3- الشروط المتعلقة بالشركاء:
- أ- أن يكون كل شريك متمتعًا بأهلية التوكيل أي أصيلاً في عمله للشركة باعتباره يعمل في ماله وكيلاً في آن واحد باعتبار أنه لا يعمل في ماله فحسب بل مخلوطاً بمال غيره.
- ب- أن يكون يد كل شريك في كل ما يختص بأعمال وأموال الشركة يد أمانة فلا يضمن ما أتلف إلا حيث قصر أو تجاوز حدود الأمانة.
- أقسام الشراكة: تتعدد أشكال وأقسام المشاركة وصيغها إلا أن المستقر والشائع في المصارف الإسلامية والأكثر استخداماً هو نوعين من المشاركات:
- أ- المشاركة المستمرة (الثابتة) ب- المشاركة المنتهية بالتملك (المتناقصة)
- أ- المشاركة الثابتة المستمرة: وتسمى أيضاً بالمشاركة الدائمة وهي "التي يدخل المصرف فيها كشريك مع التعامل في رأس مال عملية تجارية أو صناعية محدودة يقترحها هذا الأخير عليه فيصبح الطرفان شريكين في ملكيتها وتسييرها والرقابة عليها والتحمل بالتزاماتها وخسائرها واقتسام أرباحها" وكل ذلك حسب الضوابط المتفق عليها.
- والمقصود بكونها ثابتة هو استمرارية وجود كل طرف فيها حتى نهايتها أي أن كل طرف يحتفظ بحصصه ثابتة في رأس مال المشروع حتى يتم انجازه وتصفى الشركة. (الشرقاوي، 2002، 371، 373)
- وتأخذ المشاركة الثابتة شكلين هما:

أ- مشاركة في رؤوس أموال المشروعات.

ب- مشاركة بحسب الصفة الواحدة. (الشرقاوي، 2002، ص372)

بالنسبة **للتنوع الأول** المشاركة في رأس المال فإن المشروعات تأخذ شكل التمويل المباشر في المدى المتوسط والطويل مما يؤهل المصارف الإسلامية أن تقترب أكثر من مصارف الأعمال، ويتم تنفيذ هذا الشكل عن طريق إنشاء مشروعات جديدة أو المساهمة في رأس مال مشروعات قديمة. أما **النوع الثاني** وهو المشاركة حسب الصيغة الواحدة فهي التي يمول فيها المصرف عملية واحدة من عمليات المشروع تمويلا كاملا أو نسبيا ويتم احتساب الأرباح والخسائر طبقا للاتفاق.

ت- المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك: وهي المشاركة وفيها يحدد نصيب كل من المصرف والعميل في رأس مال المشروع وعندما يبدأ هذا المشروع في تحقيق الأرباح يتنازل المصرف تدريجيا عن حصته في رأس المال ببيعها للعميل إلى أن يصبح هذا المشروع بعد مدة زمنية يتفق عليها مملوكا بكامله للعميل. (ناصر، 2002، ص103). ويأخذ هذا النوع من المشاركة ثلاثة صور وهي: (ناصر، 2002، ص105.106)

1- يتفق المصرف مع الشريك على تحديد حصة كل طرف في رأسمال المشاركة والشروط المرتبطة بذلك، ثم يكون بيع حصة المصرف إلى العميل بعد ذلك بعقد مستقل بعد انتهاء آجال المشاركة.

2- يتفق المصرف مع الشريك على المشاركة في تمويل كلي أو جزئي لمشروع ذي دخل متوقع مقابل حصة من الأرباح مع اقتطاع جزء من أرباح الشريك لتسديد حصة المصرف من رأس المال.

3- يتفق المصرف مع الشريك على أن يكون رأسمال المشاركة في شكل أسهم يمثل مجموعة من قيم المشروع المتفق عليه ويحصل كل منها على نصيبه من الإيراد المتحقق مع قيام الشريك بشراء جزء من أسهم المصرف سنويا إلى أن يصبح المشروع بالكامل ملكا للشريك.

**أهمية تطبيق المشاركة في المصارف الإسلامية: إن استخدام المصارف الإسلامية لصيغة التمويل بالمشاركة لاستثمار الأموال بالطرق المشروعة يتيح الآتي:**

- 1- إعطاء فرصة جديدة وملائمة لتمويل المشروعات في المدى المتوسط والطويل للمستثمرين بعيدا عن مشكلات القروض، وما يتبعها من مشاكل سعر الفائدة والضمانات وتأخير السداد كما في المصارف التقليدية.
- 2- نقل الخبرات والاستفادة منها بين المصارف والشركاء إضافة إلى تحقيق الأرباح وتقوية القدرات المالية لكل منها.
- 3- توزيع المسؤولية والمخاطر توزيعا عادلا بين المصارف والشركاء.
- 4- القيام بتمويل المنشآت الصناعية والمزارع والمستشفيات وكل ما من شأنه أن يكون مشروعا منتجا للدخل المنتظم.

ومن هنا فهي وسيلة هامة لتمويل المشروعات حيث يميل إليها الأفراد طالبا التمويل ممن لا يرغبون باستمرار مشاركة المصارف لهم. (بركاني، 2005، ص131)

**ثانيا: صيغ تمويل الاستثمار في المدى المتوسط:**

تطبق المصارف الإسلامية صيغا لتمويل الاستثمارات تكون مدتها أكبر من سنة وأقل من خمس سنوات حيث نستعرض هذه الحالة كل من صيغ التمويل: - التأجيري - الاستصناع - البيع بالتقسيط.

**الفرع الأول: التمويل التأجيري (التأجير التمويلي):** الإيجار صيغة فعالة لتمويل الاستثمارات لما تحقق حاجة الناس إلى المنافع وحاجة الملاك إلى المال وأيضا لما تلبي حاجيات مختلف القطاعات الاقتصادية الحيوية.

**تعريف التأجير التمويلي:** التأجير مأخوذ من الإجارة وقد وردت في كتب الفقه الإسلامي بمعاني مختلفة وقد اجمع أهل العلم على مشروعيتها وسنتطرق لما تطبقه المصارف الإسلامية أو التقليدية والمقصود بذلك الإجارة على الأعيان وهو ما يسمى عادة بالإيجار أو التأجير وهذا الأخير ينقسم إلى قسمين:

- **التأجير التشغيلي (الخدمي):** وهو الذي تمتلك فيه المصارف الإسلامية المعدات والعقارات المختلفة ثم تقوم بتأجيرها إلى الناس لسد حاجاتهم. (شبير، 2002، 326)

- **الإجارة المنتهية بالتملك:** وتسمى أيضا التمويل التأجيري أو التأجير التمويلي أو الرأسمالي وهو المطبق بكثرة في المصارف لحدائته ظهوره نسبياً، ويقصد به قيام المصرف بشراء المعدات الكبيرة مثل تلك التي تحتاجها شركات المقاولات والقيام بتأجيرها للشركات أو العملاء نظير أقساط شهرية أو نصف سنوية كنوع من التمويل لهؤلاء العملاء للقيام بعملياتهم الكبيرة، وقد ينتهي هذا التأجير بتمليك المعدات للعميل وفي هذه الحالة يكون البيع بالتقسيط بيعاً حقيقياً ويكون الشراء واقعا وليس تبريراً وهو ما يسمى بالشراء التأجيري ( hire-purchase). (المصري، 1988، ص71)

وقد أجازت الندوة الفقهية لبيت التمويل الكويتي الإجارة المنتهية بالتملك مع مراعاة أو بشروط التالية: (شبير، 2002، ص326).

- ضبط مدة الإجارة وتطبيق أحكامها عليها طيلة تلك المدة وتحديد مقدار كل قسط من أقساط الأجرة ونقل الملكية إلى المستأجر في نهاية المدة، وتهيئها له تنفيذاً لوعده سابق بذلك بين المصرف (المالك) والمستأجر.

**شروط: التمويل التأجيري:** وهي الشروط التي وضعها الفقهاء لعقد الإجارة بالإضافة إلى أهلية العاقدين:

- 1- رضا العاقدين فلو أكره أحدهما على الإجارة فإنها لا تصح.
- 2- أن تكون المنفعة عليها والمدة معلومتين.
- 3- أن تكون المنفعة مقدوره الاستيفاء وغير متعذرة ومباحة شرعاً.
- 4- أن تكون الأخيرة معلومة في عقد الإجارة ويمكن الاتفاق على أجرة متزايدة أو متناقصة مادامت معلومة لطرفي العقد ك مبلغ أو مبالغ محددة.

**أنماط التأجير التمويلي (حسن، ص240)** بالرغم من أن التأجير التمويلي لا يخرج في طبيعته عن الصورة التي ذكرناها فيما سبق إلا أننا سنطرق لأنماط الأكثر شيوعاً من هذا التأجير.

- 1- التأجير المباشر (lease direct) وهي العمليات التأجيرية العادية والتي تنتهي في نهاية فترة التعاقد بإعادة الأصل في حالته التي كان عليها إلى المؤجر التمويلي.
- 2- التأجير مع حق المستأجر في شراء الأصل في نهاية المدة (purchase lease) وفقا لهذا النمط يكون من حق المستأجر في نهاية فترة التأجير أن يشتري الأصل على حالته ويكون ذلك إما:
  - بسعر السوق عند الشراء.
  - بنسبة محددة من القيمة الأصلية للأصل.
  - عن طريق التفاوض على السعر بين المؤجر والمستأجر.
  - على أن يتم الاتفاق على من هذه الطرق في بداية التعاقد.
- 3- البيع ثم التأجير (sale and lease back) ويأتي هذا النمط في حالة قيام إحدى المنشآت ببيع أصل تملكه فعلا إلى شركة تأجير وتحصل على ثمن البيع ثم تستأجر هذا الأصل من شركة التأجير بعقد تأجيري وتؤدي للشركة الدفعات الإيجارية عنه.  
**أهمية تطبيق التأجير التمويلي في المصارف الإسلامية:** إن اعتماد صيغة التمويل التأجيري في المصارف الإسلامية تعود عليها بفوائد جمة منها:
  - 1- توفير سيولة مستمرة من خلال تسديد أقساط الإيجار والقدرة على تسييل الأصول الثابتة ويعد من أحسن الصيغ للتطبيق من قبل طرف المصارف الإسلامية لأنه يساعد على حل مشكلة امتصاص المدخرات والودائع في هذه المصارف. (شيحة، 1985، ص475)
  - 2- تحسين مركز السيولة للمستأجر وعدم إرهاقه بالديون مما يسمح له بتوسيع نشاطه والمحافظة على استقلاله المالية.
  - 3- يدر هذا الأسلوب من التمويل عائدا معقولا للمؤجر لأمواله المستثمرة وليس عائدا افتراضيا (سعر الفائدة)
  - 4- يحقق استثمار ناجحا للأعيان والطاقات البشرية بالعمل واستغلال المهارات وفي الوقت ذاته يلبي للمجتمع حاجات ضرورية تمثل عنصرا أساسيا في النشاط الاقتصادي اليومي للمواطن كالمسكن و وسائل النقل وغيرها. (لعمارة، 1996، ص76.75)

**الفرع الثاني: التمويل بالإستصناع:** الإستصناع هو من العقود التي تفي حاجات هذا العصر المتطور والتي لها قابلية لأن تلبي مطالب اقتصادية مهمة وتحل بعض المشكلات في التعامل لمن يحرصون على التزام قواعد الشريعة الإسلامية وفقهها في معاملاتهم. ويعرف الإستصناع بأنه طلب الصنعة واصطلاحاً هو أن يطلب شخص من آخر صناعة شيء له على أن يكون الموارد عند الصانع وذلك نظير ثمن معين. (دنيا، 1990، ص30) ويلجأ للإستصناع في المصارف الإسلامية بتمويل مشروع معين تمويلًا كاملاً بواسطة التعاقد مع المستصنع (طالب الصنعة) على تسليمه المشروع كاملاً بمبلغ محدد ومواصفات محددة وفي تاريخ معين ومن ثم يقوم المصرف بالتعاقد مع مقاول أو أكثر لتنفيذ المشروع حسب المواصفات المحددة ويمثل الفرق بين ما يدفعه المصرف وما يسجله على حساب المستصنع الربح الذي يؤول إلى المصرف. (ريحان، 2001، ص232) إذا فالإستصناع المصرفي هو دخول المصرف في وساطة بين طالب الصنعة والصانع (المقاول) لتمويل صناعة سلعة أو إنشاء أصل معين بمواصفات محددة.

**شروط الإستصناع:** اشترط فقهاء الحنفية لصحة الإستصناع شروطاً ثلاثة وهي: (الزحيلي، 2002، ص58)

- 1- بيان حسن المصنوع ونوعه وقدره وصفته وكل ما يتعلق به نفيًا للنزاع.
- 2- أن يكون المصنوع مما يجري فيه تعامل الناس والتعامل يختلف بحسب الأزمنة والأمكنة.
- 3- أن لا يذكر فيه أجل محدود فإن ذكر العاقدان أجلاً معيناً لتسليم المصنوع تحول العقد إلى عقد سلم ويرى بعض الفقهاء أن الإستصناع جائز مع الأجل ومع عدمه. والإستصناع يتفق مع عقد السلم بأنه بيع موصوف في الذمة ويختلف معه في أن الإستصناع يجوز فيه تعجيل الثمن أو بعضه كما يجوز تأجيله إلى ما بعد مجلس العقد وهذا كله في عقد السلم لا يجوز. (عبد الحميد، 1990، ص293)

- أهمية تطبيق التمويل بالإستصناع في المصارف الإسلامية: يكتسي تطبيق هذا الأسلوب التمويلي في المصارف الإسلامية أهمية بالغة في الحياة الاقتصادية سواء بالنسبة للمصرف أو بالنسبة لأفراد المجتمع المتعاملين معه حيث تبرز أهميته في:
- 1- تأمين مختلف السلع الاستهلاكية والإنتاجية للأفراد والقطاعات الاقتصادية وفي هذا مصلحة لكلا الطرفين الصانع والمستصنع.
  - 2- تقليب وتحريك أموال المصرف في تمويلات أقل خطورة تكسبه خبرة واسعة من المتعاملين وتخليصهم من المشاكل التمويلية والتقنية ومخاطر القروض وفوائدها التي يتعرضون لها في المصارف التقليدية.
  - 3- حماية المشاريع الصغيرة والمتوسطة وفتح أسواق جديدة للمنتجات المحلية وتحقيق استقرار اقتصادي.

**الفرع الثالث: التمويل عن طريق البيع بالتقسيط:** عقد البيع إما أن يكون حالاً نقداً أي أن يكون الثمن حاضراً والمبيع حاضر وهو الأصل وقد يكون مؤجلاً والبيع حاضراً فهو البيع بثمن مؤجل أو البيع إلى أجل معلوم ومنه بيع التقسيط هو عقد يقضي بسداد ثمن البيع على عدد محدد من الدفعات في تواريخ معينة وتنقل فيه حق ملكية السلعة المباعة إلى العميل، ابتداءً من توقيع ودفع القسط الأول ومن هنا لا تصبح للبائع (المصرف) أية حقوق على السلعة المباعة إلا أنه من حقه مطالبة المشتري بسداد أي قسط تخلف عن دفعه. (منصور، 1992، ص31). وتقوم المصارف الإسلامية إلى اعتماد هذه الصيغة في معاملاتها وذلك عن طريق شراء التجهيزات والموارد وتبيعها للعميل لأجل معلوم بأقساط معينة ومحددة حسب الاتفاق وأجل الأداء لا يتعدى بصفة عامة أربع سنوات. إلا أن بعض المصارف الإسلامية للتنمية تقدم تسهيلات على البيع بالتقسيط حيث قد يصل إلى عشرة سنوات أو أكثر في حال تمويل مشروعات البنية التحتية. (البنك الإسلامي للتنمية، 2004)

**شروط صحة البيع بالتقسيط:** يشترط في البيع بالتقسيط مايلي:

(الحسيني، 1999، ص25.24)

- 1- أن يتم تحديد الأجل عند ابتداء عقد البيع تجنباً للنزاع بين المتعاقدين.

2- أن لا يجمع البديلين في بيع التقسيط علة الربا أي لا يكون البدلان من السلع التي يجمعها قدر الوزن أو الكيل أو التمنية أو القوت أو الطعم كالذهب والفضة أو القمح أو الشعير.....إلخ.

3- يشترط في بيع التقسيط بيان قيمة كل قسط من الثمن وتعيين أجله.

أهمية تطبيق التمويل عن طريق البيع بالتقسيط في المصارف الإسلامية: إن المصارف الإسلامية حينما تطبيق التمويل عن طريق البيع بالتقسيط مع عملائها فهي بذلك تسعى لتحقيق أهدافها الاجتماعية والاقتصادية في آن واحد وتكمن أهمية هذه الصيغة التمويلية في ما يلي:

1- مراعاة حاجة الناس لتملك بعض الأشياء لتحقيق مصالحهم الخاصة (أصحاب الدخل المحدودة منهم).

2- إتاحة فرصة تمويلية للمؤسسات الصغيرة أو المتوسطة لشراء المواد الخام أو السلع الوسيطة التي يحتاجها في نشاطها الإنتاجي.

3- تراضي المتعاقدين حول ثمن المبيع وأقساطه يحقق نوع من اليسر والسماحة والمنفعة لكليهما وليس الحال كما هو في العقد الوضعي الذي يحدد فيه الدين على أساس الحاضر مضافا إليه سعر الفائدة ومحملة على فترة السداد.

ثالثا: صيغ تمويل الاستثمارات في المدى القصير :

تسعى المصارف الإسلامية إلى تقديم التمويل للاستثمارات التي تكون مدتها أقل من سنة عن طريق الصيغ الآتية:

- بيع المرابحة - بيع السلم - القرض الحسن

الفرع الأول: بيع المرابحة: المرابحة هي أحد صور بيوع الأمانة<sup>(1)</sup> المعروفة في الشريعة الإسلامية التي تختلف عن بيوع المساومة<sup>(2)</sup> والمرابحة واحدة من أكثر أساليب التمويل شيوعا بين المصارف الإسلامية ويقدر أنه ما بين 70% و 80% من إجمالي التمويل الذي تقدمه المصارف الإسلامية يتم عن طريق المرابحة الإسلامية. (أحمد، ص40)

**تعريف المربحة:** المربحة من الربح وهو النماء وفي اصطلاح الفقهاء "هي البيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح" كأن يشتري الشيء بعشرة دنانير ويبيعها بربح دينار (مقدار مقطوع) أو بنسبة عشرية مثل 1 أو 2% (الزحيلي، 2002، ص67) ويعتمد بيع المربحة على أمانة وصدق البائع في الإفصاح عن الثمن الأصلي (ثمن شراء السلعة).

1- بيع الأمانة: يتم فيها الاتفاق بين البائع والمشتري على ثمن السلعة بالاعتماد على أمانة البائع الذي يخبر بثمن المبيع الذي اشتراه به وهي ثلاثة أنواع: المربحة، التولية، الوضعية وهي جائزة شرعا. (وهبة الزحيلي، 65، 2002)

2- بيع المساومة: فيتم الاتفاق بين البائع والمشتري على الثمن بغض النظر عن الثمن الأصلي للسلعة وهي جائزة شرعا في شكلها المجرد. (وهبة الزحيلي، 65، 2002)

وعليه فإن المربحة هي نوع من أنواع البيوع التي يزيد فيها سعر البيع عن سعر الشراء الأصلي للمبيع، ويكون الهدف منها هو تحقيق هامش ربح وتتجسد صيغة التمويل بالمربحة في عقد قانوني يكون طرفيه كل من المصرف الإسلامي - الذي يعمل على توفير المتعاقد عليه- والعميل طالب التمويل من خلال صيغة المربحة ومحل العقد - المتعاقد عليه: والمتمثل في الأصل أو السلعة المطلوبة.

**شروط صحة بيع المربحة:** بالإضافة إلى الشروط العامة للعقد كالأهلية تختص المربحة بشروط هي:

- 1- أن يكون الثمن الأول للسلعة معلوما بما في ذلك المصروفات (التكاليف) التي تكبدها.
- 2- أن يكون الربح معلوما لأنه جزء من الثمن سواء كان الربح مبلغا معينا أو بنسبة من الثمن.
- 3- أن يمتلك البائع (المشتري الأول) السلعة بعقد صحيح قبل بيعها إلى المشتري الثاني (العميل) وذلك حتى لا يقع البائع (وهو عادة المصرف الإسلامي) في محذور شرعي وهو بيع ما لا يملك.
- 4- أن لا يكون الثمن في العقد الأول مقابلا بجنسه من أموال الربا.

وتستخدم المصارف الإسلامية عمليات المربحة كأسلوب هام من أساليب توظيف الأموال المتجمعة لديها إلا أن النسبة الغالبة من عمليات بيع المربحة التي تقوم بها المصارف تتم في صورة بيع المربحة للأمر الشراء وهي صيغة مستحدثة في المصارف الإسلامية لذا سيتم عرضها بشيء من التفصيل.

**بيع المربحة للأمر الشراء في المصارف الإسلامية:** يعد بيع المربحة للأمر الشراء من البيوع المستحدثة في المعاملات المصرفية الإسلامية حيث تزامن ظهورها مع فترة نشأة المصارف الإسلامية وبالرغم من الجدل الذي ثار حول مدى شرعيتها بين الفقهاء إلا أن مجلس الفقه الإسلامي المنعقد في الدورة الخامسة للمؤتمر بالكويت 1409 هـ 1988م أفتى بجواز بيع المربحة بأمر الشراء. (المصري، 1996، ص64)

**تعريف بيع المربحة للأمر الشراء (المربحة المصرفية):** هي طلب الفرد أو المشتري من شخص آخر (أو مصرف) أن يشتري سلعة معينة بمواصفات محددة وذلك على أساس وعد منه بشراء تلك السلعة اللازمة له مربحة وذلك حسب النسبة أو الربح المتفق عليه ويدفع الثمن على أساس دفعات أو أقساط تبعا لإمكاناته وقدرته المالية. (شبير، 2001، ص309)

**الشروط الواجب توافرها في بيع المربحة للأمر الشراء:** إضافة إلى الشروط السابقة الواجب توافرها في بيع المربحة يستوجب على المصارف الإسلامية في تطبيق بيع المربحة للأمر الشراء أن يلتزم بالضوابط التي تظهر دور المصرف في العملية وتستبعد إلغاء جميع أعبائها على الأمر بالشراء ومن هذه الضوابط ما يلي: (الاشقر وأخرون، 1998، ص131)

- 1- تولى المصرف شراء السلعة بنفسه أو بتوكيل عنه غير الأمر بالشراء ودفع ثمن الشراء مباشرة من البائع دون توسط الأمر بالشراء.
- 2- تسلم المصرف للسلعة بحيث تدخل في ضمانه.
- 3- إرفاق المستندات لعملية شراء المصرف للسلعة وتسلمه إياها.

أهمية تطبيق بيع المرابحة للأمر الشراء في المصارف الإسلامية: تستخدم المصارف الإسلامية هذا الأسلوب كصيغة لتمويل احتياجات مختلف القطاعات الاقتصادية لما لهذا الأسلوب من مرونة كبيرة في التمويل من خلال: (لعمارة، 1996، ص71.72)

1- توفير احتياجات قطاع التجارة الداخلية والخارجية فتسهم بذلك في تنشيط حركة البيع والشراء في السوق المحلي ورفع حجم الطلب الكلي والمساهمة في دوران النشاط الاقتصادي.

2- توفير مستلزمات الإنتاج من المواد الخام والسلع والمعدات والآلات والأجهزة بالنسبة للقطاعات الإنتاجية مما يسهم في دعم الكفاءة الإنتاجية للاقتصاد الوطني.

3- دعم النشاط الاستثماري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك بتوفير وسائل الإنتاج وتصريف المنتجات الأمر الذي يسهم في تنمية الاقتصاد الوطني وتحقيق درجة أعلى من الترابط بين قطاعاته.

ويعتبر بيع المرابحة للأمر الشراء أهم صيغ التمويل التي تطبقها المصارف الإسلامية على الإطلاق نظرا لما فيها من ربح مضمون وأجل قصير، بحيث أصبحت تطبق بنسبة لا تقل عن 75% من مجموع معاملات المصرف الإسلامي وهذا ما ينذر بمشكلة حقيقية قد تواجه المصارف الإسلامية، لذلك جاء في توصيات مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة المنعقد في الكويت سنة 1988م "أن يتوسع نشاط جميع المصارف الإسلامية في شتى أساليب تنمية الاقتصاد ولاسيما إنشاء المشاريع الصناعية أو التجارية بجهود خاصة عن طريق المشاركة والمضاربة مع أطراف أخرى. (الاشقر وآخرون، 1998، ص318)

**الفرع الثاني: التمويل ببيع السلم:** بيع السلم هو أحد أنواع البيوع الآجلة التي تطبقها المصارف الإسلامية وهو صيغة لتمويل الاستثمارات في المدى القصير عادة تكون أقل من سنة (دورة إنتاجية أو موسم فلاحي... إلخ) وهو أسلوب مشروع لما يهدف إليه من تحقيق مصلحة البائع والمشتري بالتراضي بينهما.

**تعريف بيع السلم:** السلم أو السلف هو بيع آجل بعاجل أو بيع شيء موصوف في الذمة يتم تسليمه في أجل لاحق ويجب أن يكون الثمن كله معجلاً أي أنه يتقدم فيه رأس المال أو الثمن ويتأخر فيه تسليم المبيع أو المسلم فيه لأجل في المستقبل. (الزجيلي، 2002، ص295)

فبيع السلم هو بيع يعجل فيه الثمن ويؤجل فيه المثلث (السلعة) والذي يسلم في وقت معلوم مستقبلاً، وهذا عكس بيع الأجل الذي يعجل فيه المثلث ويؤجل فيه الثمن وبينما يكون تأخير الثمن في بيع الأجل مقابل زيادة في الثمن يكون تقديمه في حالة السلم مقابل تخفيض الثمن.

**شروط بيع السلم:** اتفق الفقهاء على شروط عامة لعقد السلم واختلفوا في تفاصيل هذه الشروط فبالإضافة إلى أهلية العاقدين يشترط ما يلي:

### 1- الشروط المتعلقة برأس المال السلم: (عمر، 1992، ص21)

- أ- قبض (تسليم) رأس المال أو الثمن في مجلس العقد قبل التفرق.
- ب- أن يكون رأس المال أو الثمن معلوما للطرفين ولا يجوز تركه معلقاً.
- ج- أن لا يكون رأس المال ديناً في ذمة المسلم إليه أو غيره.
- د- يجوز أن يكون رأس المال عيناً أو نقداً أو حتى منفعة.

### 2- الشروط المتعلقة بالأجل:

- أ- أن يكون الأجل معلوم باتفاق المذاهب منعا للجهالة المفضية إلى النزاع.
- ب- تأجيل التسليم بالنسبة إلى المسلم فيه لأن هذا ما يميز السلم عن غيره من البيوع.

### 3- الشروط المتعلقة بالمسلم فيه:

- أ- أن يكون المسلم فيه ديناً في الذمة بحسب صفات مشروطة في الاتفاق .
- ب- أن يكون المسلم فيه معلوماً من حيث المقدار عدداً أو كيلاً أو وزناً .
- ج- أن يكون المسلم فيه مقدوراً على تسليمه.

**أهمية تطبيق بيع السلم في المصارف الإسلامية:** إن استخدام المصارف الإسلامية لبيع السلم يجعل منها أداة تمويل واستثمار فعالة وبديلة عن الاقتراض بفائدة ودفع الحرج والمشقة

لتوفير الإنتاج والإمداد بالسيولة النقدية، والسلم لا يقتصر تطبيقه على الإنتاج الزراعي وإنما يشمل الإنتاج المستقبلي الصناعي والتجاري:

1- تمويل القطاع الزراعي بإمداد المزارعين بالتمويل الضروري لهم لتغطية نفقات الدورة الإنتاجية من شراء مستلزمات الإنتاج والآلات والأجهزة مما يؤدي إلى تحسين الإنتاج ووفرة المحصول الزراعي المتوقع.

2- تمويل القطاع الصناعي بتوفير المادة الأولية للمصانع مقابل الحصول على جزء من منتجاتها، ثم بيعها بهامش ربح بتقديم التمويل اللازم للحرفيين وأصحاب الصناعات الصغيرة.

3- تمويل التجارة الخارجية ودفع حصيللة الصادرات إلى المستوى الذي يؤدي إلى تغطية عجز ميزان المدفوعات، ويحول دون اللجوء إلى الديون الخارجية وبالتالي تحمل أعبائها وأعباء خدماتها. (لعمارة، 1996، ص74)

**الفرع الثالث: القرض الحسن:** في المصارف التقليدية تقترن كلمة قرض مباشرة بالتمويل بسعر الفائدة غير أن معناها في المصارف الإسلامية بصفة خاصة وفي النظام الاقتصادي الإسلامي بصفة عامة معروفة بالبر والإحسان.

**تعريف القرض الحسن:** القرض لغة: يعني القطع. أما فقها: فهو تملك شيء للغير على أن يرد بدله من غير زيادة. (زعتري، 2002، ص282)

ويقصد بالقرض الحسن تقديم المصرف مبلغاً محدداً من المال لفرد أو أفراد أو شركة أو حكومة، حيث يضمن الأخذ للقرض سداد القرض الحسن دون تحمل أية أعباء أو مطالبته بفوائد أو عوائد استثمار هذا المبلغ، أو مطالبته بأي زيادة من أي نوع بل يكتفي المصرف بأن يسترد أصل المبلغ فقط. تضاف عادة كلمة (حسن) إلى القرض، كي لا يدخل في هذا المفهوم القرض الذي يجز نفعاً أي الإقراض بالربا كما أن الله سبحانه وتعالى وصف القرض الذي ندب إليه بالحسن في أكثر من موضع في القرآن الكريم بقوله عز وجل ((من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له أضعافاً كثيرة والله يقبض ويبسط وإليه ترجعون)) (سورة البقرة الآية 245)

وتقوم المصارف الإسلامية على تقديم القرض الحسن في شكل مبلغ محدد للأفراد أو لأحد العملاء حيث تضمن سداد القرض الحسن دون تحمل هذا الفرد أو العميل أي أعباء أو عمولات أو مطالبته بفوائد وعائد استثمار هذا المبلغ، أو مطالبته بأي زيادة من أي نوع، بل يكفي المصرف أن يسترد أصل القرض والأموال التي أقرضها لهذا العميل أو لهذا الفرد. (الحضيري، 1989، ص204)

**شروط القرض الحسن:** يشترط لصحة القرض الحسن أربعة شروط وهي ما يلي: (الزجيلي، 2002، ص80)

- 1- أن يكون المقرض أهلاً للتبرع لأن القرض تملك مال ومن عقود التبرع.
- 2- أن يكون المال المقترض من الأموال المثلية كالمكيات والموزونات والدرعيات والعديدات المتقاربة.
- 3- القبض فلا يتم القرض إلا بالقبض لأن فيه معنى التبرع.
- 4- أن لا يكون قرصاً جراً نفعاً إلى المقرض وذلك إذا كان النفع مشروطاً أو متعارفاً عليه في القرض.

**أهمية تطبيق القرض الحسن في المصارف الإسلامية:** تسعى المصارف الإسلامية إلى تحقيق أهدافها التي من بينها الأهداف الاجتماعية وبعد القرض الحسن من أهم أدوات المصارف الإسلامية في تنفيذ رسالتها الاجتماعية وهي مهمة إنسانية تتولها المصارف الإسلامية لتحقيق وإعلاء قيم التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع حيث "لا توزع عشوائياً بل يجب دراسة وفحص كل حالة لوحدها سدا للذرائع فالمسلمون يحاسبون عن أموالهم من أين اكتسبوها وفيما أنفقوها" (بوحلال 1990، ص39) ومن هنا فإن القرض الحسن أهمية تتجلى في:

- 1- تفريج كرب المسلمين والتنفيس عن أزماتهم الاجتماعية وذلك لتحمل أعباء التعلم أو الزواج أو السكن... إلخ أو حالات الوفاة وغيرها من الأزمات التي قد تحدث للأفراد.
- 2- تمويل بعض أنشطة العملاء بقروض حسنة لإقالتهم من عثرتهم أو لتيسير وتخفيف عسرهم وترويح نشاطهم الاقتصادي حتى يستعيدوا قدرتهم المالية.

3- المساهمة في إقامة المشاريع والاستثمارات الخيرية أو تمويل المتوقف منها خاصة المشاريع الإنتاجية لتدعيم الشباب العاطل عن العمل.  
ومن الأمثلة على ذلك بنك ناصر الاجتماعي (بمصر) يطبق أسلوب القرض الحسن في صور تملك ومستلزمات الإنتاج للمشروعات متناهية الصغر وبلغت قيمة التمويل التي قدمها البنك أو المصرف بهذه الصورة منذو عام 1995م وحتى عام 1999م حوالي 25 مليون جنيه مصري وكذلك بنك جرامين في بنجلاديش. (عمر، 2005، ص17)

#### أولاً : النتائج :

بعد استعراض متغيرات البحث ومن خلال الأهداف والتساؤلات المطروحة خلص البحث إلى النتائج التالية :

1. يعتقد الباحثين انه بعد هذا الطرح النظري اتضح كثير من المفاهيم الغامضة للتبادلات المصرفية الاسلامية مثل : المرابحة والمضاربة والمشاركة والتمويل التاجيري والاستصناع وبيع السلم و القرض الحسن.
2. تم سرد أنواع التمويل الاستثماري الاسلامي بأبعاده الثلاث : الطويل والمتوسط والقصير بالتفصيل مع استعراض أهمية كل مدى واستخدامه وأبعاده الإنسانية والربحية .
3. هناك العديد من الدول الإسلامية مثل الدول الخليجية واندونيسيا وماليزيا لها تجارب محترمة في الصيرفة الإسلامية، تستخدم المعاملات الإسلامية مثل المرابحة والمضاربة والتمويل التاجيري ... حققت بها أهداف اقتصادية واجتماعية، من صميم غايات المشرع الكريم لامتلاك المال واستخدامه في وجهه الصحيح .
4. هناك جملة من التحديات التي تواجه تطبيق نظام المصارف الإسلامية، منها قصور في التشريعات الوضعية المنظمة للعمل المصرفي ، وتحديات إدارية تتعلق بوضع نهج إداري إسلامي كامل لإدارة المال واهم التحديات حسب رأي الباحثين عدم وجود إرادة سياسية في معظم الدول الإسلامية لتطبيق نظام الصيرفة الإسلامية كنظام بديل للمصارف التقليدية.
5. إن استثمار الأموال في مشاريع اقتصادية سمة بارزة في التمويل الإسلامي
6. يحقق عدالة ومنفعة عامة.

#### ثانياً التوصيات :

يوصي الباحثين بالاتي :

1. بمزيد من الدراسات المتعلقة بموضوع المصارف الإسلامية بجوانبه المختلفة.
2. عقد لقاءات بين المختصين في الجوانب الشرعية والمصرفيين والمستثمرين لتوضيح أهمية تنفيذ هذا النظام الفريد للجميع.
3. تسليط الضوء وإعلام المجتمع بفوائد المصارف الإسلامية وعرض التجارب الناجحة للعديد من الدول وما حققته من فوائد اجتماعية واقتصادية وسياسية.

#### قائمة المصادر والمراجع:

- 1- القرآن الكريم.
- 2- أبو الوليد محمد بن رشد القرطبي: بداية ونهاية المقتصد، دار المعرفة ببيروت، ط1418هـ، 1997م، المجلد الثاني 42.
- 3- أحمد أبو الفتوح: المعاملات في الإسلام، ج 2، ط 2، 1998م.
- 4- أحمد بن حسن بن أحمد الحسيني: بيع التقسيط بين الاقتصاد الإسلامي، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية، ط 1، 1999م.
- 5- إسماعيل حسن: التأجير التمويلي للأصول والمعدات كأحد وسائل التمويل، ( مطبوعة برنامج صيغ الاستثمار الإسلامية، المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية / مركز الاقتصاد الإسلامي للبحوث والدراسات والاستشارات والتدريب، القاهرة.
- 6- أم نائل بركاني: وسائل الاستثمار في المصارف الإسلامية، مجلة الصراط، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر العدد 11، جماد الثاني، 1426هـ 2005م.
- 7- أوصاف أحمد: الممارسات المعاصرة لأساليب التمويل الإسلامية، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، البنك الإسلامي للتنمية جدة السعودية، المجلد التاسع، العدد 2، جوان 1999م.
- 8- بكري ربحاني: دور المصارف الإسلامية في الحد من الآثار السلبية للعولمة وأبعادها الاقتصادية، جامعة الزرقاء الأردن، 2001م.
- 9- البنك الإسلامي للتنمية: 30 عام من المساهمة في التنمية البشرية (مطبوعات إعلامية) جدة السعودية، 1425هـ 2004م.

- 10- حسن بن منصور: البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دار الشهاب للطباعة والنشر الجزائر، 1992م.
- 11- رضا سعده: المضاربة والمشاركة (كتاب البنوك الإسلامية وردودها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي)، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة السعودية، ط1، 1416هـ 1995م.
- 12- رفيق يونس المصري: بيع المرابحة للآمر الشراء في المصارف الإسلامية، مؤسسة الرسالة بيروت، ط1، 1416هـ 1996م.
- 13- سامي حمودة: تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، توزيع دار التراث دمشق، 1976.
- 14- سليمان ناصر: تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية (مع دراسة تطبيقية حول مجموعة من البنوك الإسلامية)، نشر جمعية القرارة، غرداية الجزائر، ط1، 1423هـ 2002م.
- 15- شوقي أحمد دنيا: الجعالة والإستصناع، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة السعودية 1411هـ 1990م.
- 16- عاشور عبدالجواد عبدالحميد: البديل الإسلامي للفوائد المصرفية الربوية، دار النهضة العربية مصر، 1990م.
- 17- عائشة الشراوي المالقي: البنوك الإسلامية التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء المغرب، 2000م.
- عبدالحميد عبدالفتاح المغربي: الإدارة الإستراتيجية في البنوك، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة السعودية، ط1، 1435هـ 2004م.
- 18- عبدالحميد محمود البعلي: أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، مكتبة وهبه القاهرة، ط1، 1990م.
- 19- عبدالسمع المصري: المصرف الإسلامي علميا وعمليا، مكتبة وهبه القاهرة، ط1، 1988م.
- 20- علاء الدين زعتري: الخدمات المصرفية وموقف الشريعة منها، دار الكلم الطيب دمشق-بيروت، ط1، 1422هـ 2002م.

- 21- محسن أحمد الحضيرى: البنوك الإسلامية، مؤسسة إيتراك للنشر والتوزيع القاهرة، 1989م.
- 22- محمد بوحلال: البنوك الإسلامية مفهومها نشأتها تطورها نشاطها مع دراسة تطبيقية مع مصرف إسلامي، المؤسسة المصرفية للكتاب، الجزائر، 1990م.
- 23- محمد سليمان الأشقر وآخرون: بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، دار النفائس الأردن، ط 1، المجلد الأول، 1418 هـ 1998م.
- 24- محمد عبدالحكيم عمر: أساليب التمويل الإسلامي القائمة على البر والإحسان للمشروعات الصغيرة، مجلة دراسات اقتصادية، مركز البصرة للبحوث والدراسات الإنسانية الجزائر، العدد 5، مارس 2005م.
- 25- محمد عبدالحكيم عمر: الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لبيع السلم، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية جدة السعودية، ط 1، 1412 هـ 1992م.
- 26- محمد عثمان شبير: المعاملات المالية في الفقه الإسلامي، دار النفائس الأردن، ط 1، 2001م.
- 27- مصطفى رشدي شيحة: الاقتصاد النقدي والمصرفي، الدار الجامعية بيروت، ط 5، 1985م.
- 28- وهبة الزحيلي: المعاملات المالية المعاصرة، دار الفكر دمشق، ط 1، 1423 هـ 2002م.